(ك)

س : هل التعبير بمثل «يقول كافة العلماء كذا» خطأ ؟

ج : قال النووي [1] ، عند قول سيدنا علي رضي الله عنه : «ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا» .

قال النووي : هكذا تستعمل(كافة) حالاً . وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم : هذا قول كافة العلماء ، ومذهب الكافة - فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم .

س : من هو الذي يطلق عليه اسم الولي ، وهل لابد أن تكون له كرامة ؟

ج : الولي هو الذي تولى أوامر الله بالتنفيذ ، وتولاه الله بالرعاية . قال تعالى ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس : ٦٢-٦٤] .

ففي هذه الآيات مواصفات الأولياء ﴿ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ حيث تولوا أوامره بالتنفيذ عقيدة وعملاً ، فالتقوى هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، في كل قطاعات النشاط البشري ، في العبادات والمعاملات والأخلاق وفي كل شيء .

وفيها جزاؤهم ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لايخافون من المستقبل ولايحزنون على الماضي ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ حيث تولاهم الله برعايته رعاية شاملة في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة .

١- شرح صحيح مسلم ، ج١٣ ص١٤٢ .

والكرامة أمر خارق للعادة يظهره الله على يد شخص صالح ، أما ما يظهر على يد فاسق أو كافر فهو استدراج قال فيه رب العزة ﴿ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾ ﴾ [القلم : ٤٤ ، ٤٥] .

والكرامة للولي غير لازمة أن تكون في الدنيا ، فهي ليست للدعاية والكسب والتحدي ، وقد يدخرها الله في الآخرة ، والأولياء الصالحون لايطلبون كرامة ولايحبون أن يعلنوها لو حدثت .

إن الحديث في هذا الموضوع طويل ومن الكتب التي استوفته : الرسالة القشيرية.

س : والدي يحرم عليَّ أن ألعب الكرة مع زملائي ، ويقول : إنها من اللهو الذي نهى الله عنه ، فهل هذا صحيح ؟

ج : من المعلوم أن الأشياء التي لاضرر فيها ولم يرد نص من الشرع يمنعها تبقى على الأصل وهو الحل الذي يدل عليه عموم قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] وقوله ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية : ١٣].

والتكاليف الشرعية هي في حدود الوسع والطاقة ، ولاتحرم الإنسان من التمتع بطيبات الحياة في الحد المعقول ، كما سبق ذكره في الترويح عن النفس ، ومن الترويح الألعاب الرياضية التي كان لكل جماعة اختيار ما يناسبها .

وكرة القدم من الرياضات القديمة ، جاء في مجلة العربي الصغير (أكتوبر ١٩٧٨م) أنها بدأت في الصين قبل نحو ثلاثة آلاف سنة أي قبل (كونفشيوس) ووضعوها في البرامج العسكرية سنة ٥٠٠ قبل الميلاد ، وانتشرت في اليونان أيام الإغريق وذكرت في شعر هوميروس صاحب الإلياذة والأوديسا ، ثم ورثها الرومان وانتشرت في مستعمراتهم ، ثم انتقلت إلى بريطانيا وشجعتها ، إلا أنها منعت ثلاث مرات سنة ١٣١٤ ، ١٣٤٩ ، ١٤٤٧ بسبب أنها غطت على لعبة

الفروسية المهمة ، وأنها ألهت الشباب عن صلاة الأحد ، ففقدت شعبيتها عدة قرون حتى أوائل القرن التاسع عشر فأحيوها وخاصة بين المدارس الثانوية ، ثم غطت جميع أرجاء الكرة الأرضية تقريباً.

وبالجملة فهي في أصلها حلال ، ويجب الاحتفاظ بالآداب المطلوبة في الرياضة كلها ، مع مراعاة عدم طغيان اللعب والمشاهدة على الواجبات .

س : في كفارة الحنث في اليمين ، هل يمكن إخراج النقود بدل الطعام ، وهل يشترط أن يكون الصيام متتابعاً ؟

ج : قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

تبين الآية كفارة الحنث في اليمين ، والممكن الآن في أغلب البلاد الإسلامية - نظراً لإلغاء الرق - هو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام .

ومقدار الإطعام هو ما يكفي غداء وعشاء لكل مسكين من متوسط ما يتغذى به الإنسان الذي وجبت عليه الكفارة ، وذلك يختلف باختلاف المستوى الاقتصادي، ولا يراعى في ذلك وسط المساكين الذين يأخذون الكفارة - وكذلك الأمر في الكسوة .

وأجاز أبو حنيفة أن يخرج الإنسان قيمة الطعام أو الكسوة ، وقد يكون أحسن للمسكين في بعض الأحوال ، وما دمنا اعتبرنا الوسط الذي يعيش فيه من يخرج الكفارة تكون القيمة مختلفة من شخص إلى شخص ، وليس لها قدر محدود يلتزمه كل إنسان .

وما جاء في الكتب من تقدير فإنما ذلك كان بحسب الزمن الذي ألفت فيه ، والآية عامة لكل زمان ومكان ، فيرجع إلى المتعارف عليه لتقدير الوسط ، ففي الأقوال القديمة كما ذكرها القرطبي في تفسير الآية : أن أهل المدينة كانوا يطعمون مُدًّا وثلثاً ، وقال أبو حنيفة : يُخرج الحانث نصف صاع من البر ، ومن التمر والشعير صاعاً .

هذا ، والصيام يجب أن يكون متتابعاً كما قال أبو حنيفة والشافعي في قول له ، بناء على قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ولا يجب التتابع عند مالك والقول الآخر للشافعي ، لعدم النص أو القياس على المنصوص ، وعليه فتترك الحرية لمن يصوم ، والدين يسر .

س : في بعض الكتب نقرأ عبارة من فعل كذا وجبت عليه كفارة ، كما نقرأ عبارة : من فعل كذا وجبت عليه فدية ، فما الفرق بين الكفارة والفدية ، وفي أي المواضع يكون كل منهما ؟

ج : أولاً الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر ، لأنها تستر الذنب ، وهي نوعان مغلظة ومخففة ، والمخففة تسمى فدية ، والمراد بستر الذنب محوه من صحف الملائكة بناء على الكفارات جوابر للخلل الواقع كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة ، وهي عبادة تفتقر إلى نية . وقيل المراد بستر الذنب تخفيف الإثم ومواراته عن الملائكة مع بقائه في صحفهم بناء على أن الكفارات زواجر عن العود لمثل الذنب كالحدود والتعازير ، والذي انتهي إليه كلامهم أنه جوابر في حق المسلم زواجر في حق الكافر.

والكفارات أربعة : كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان[1]. وكفارة اليمين . والخصال في الثلاثة الأولى مرتبة ، والرابعة مرتبة مخيرة ، وذلك على النحو التالي :

---

١ - الإفطار المتعمد في رمضان فيه هذه الكفارة المغلَّظة حتى لو كان بغير الجماع عند الأحناف والمالكية.

الواجب في الكفارات الثلاثة إعتاق رقبة مؤمنة ، قال تعالى في الظهار ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ.... ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] وقال ﷺ في كفارة الجماع في نهار رمضان ، لرجل وقع منه ذلك «هل تجد ما تعتق رقبة» قال : لا ، قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال : لا ، قال : «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً» قال : لا ، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : «تصدق بهذا» قال: على أفقر منا ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منَّا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» [1] ، وفي رواية لأبي داود ، فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً [2].

فإن عجز عن إعتاق الرقبة وجب صيام شهرين متتابعين ، بدليل الآية والحديث السابقين ، وينقطع التتابع بالإفطار ولو بعذر ، كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الإفطار في اليوم الأخير ، ولاينقطع بحيض أو نفاس ، وذلك في كفارة المرأة عن القتل لأنه هو الذي يتصور منها ، بخلاف الظهار والجماع فلا كفارة فيهما عليها [3] وأما كفارة اليمين فالواجب فيها - عند العجز عن الخصال الثلاثة فيها - ثلاثة أيام ولايشترط فيها التتابع . ومثل الحيض والنفاس الجنون والإغماء المستغرق أما تخلل عيد الفطر أو النحر فموجب لاستئناف الشهرين .

فإن عجز عن صوم الشهرين وجب إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، بدليل الآية والحديث السابقين ولايجوز ذلك في كفارة القتل ، اقتصاراً على الوارد فيه وهو العتق ثم الصوم . ولايجوز عند الشافعية حمل المطلق وهو آية القتل الخالية

---

١ - رواه الشيخان.

٢ - العرق مكتل ينسج من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعاً ، بخلاف الفرق ويقال له الزنبيل فإنه يسع ستة عشر رطلاً. واللابتان هما الحرَّتان ، والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود . وهما حدود الحرم النبوي .

٣- مذهب الجمهور أن الرجل والمرأة سواء في كفارة الجماع ، إلا إن أكرهت المرأة عليه .

عن ذكر الإطعام على المقيد وهو آية الظهار وحديث الوقاع في رمضان المذكور فيهما الإطعام ، لأن هذا الحمل يكون في الأوصاف أي التوابع كالإيمان الذي هو وصف الرقبة ، ولايكون في الأصول أي الخصال المستقلة كالإطعام فإنه خصلة مستقلة من خصال الكفارة كما حمل مطلق اليد في التميم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ، ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء . والمرافق وإن كانت جزءاً لاوصفاً فهي تابع لكل والوصف تابع للأصل [1] .

والواجب في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد لكل منهم مدٌّ ، أو كسوتهم مما يعتاد لبسه ، ومنه القميص والإزار والطرحة والفوطة التي يجفف بها ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن عجز عن ذلك وجب صيام ثلاثة أيام ولو متفرقة .

ولو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته ، فإذا قدر على خصلة فعلها .

ثانياً : الفدية :

ثلاثة أنواع :

١ - مُدٌّ ، وذلك للإفطار في رمضان لسبب حمل أو رضاع ، لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس : إنها نسخت إلا في حق الحامل والمرضع كما رواه البيهقي . وذلك حيث كان ابتداء الإسلام يخيَّر القادر بين الصوم والفدية من غير قضاء ، لمشقة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وكذلك تكون الفدية مُدًّا لإفطار الكبير والمريض الذي لايرجى برؤه ، حيث يكون العجز أو المشقة في الصيام وأيضاً تكون الفدية في تأخير قضاء صوم يوم من

---

١ - وكذلك عند مالك وأبي حنيفة وأحمد . وعند بعض فقهاء مذهبي الشافعي وأحمد أنه قياساً على الظهار يجوز الإطعام عند العجز عن الصوم ، وفي فتاوى ابن تيمية المجلد ٣٤ ذكر الإطعام في مواضع (ص ١٦١ - ١٧٠) ولم يذكر في بعضها الآخر (ص١٤٦ - ١٥٩) انظر : التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ج٢ ص١٨٤ فقرة ٢١٩ نقلاً عن : شرح الدردير ج٤ ص٢٥٤ ، البحر الرائق ج٨ ص٣٢٩ والمهذب ج٢ ص٢٣٤ والمغني ج١٠ ص٤١ .

رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر ، وذلك عند الشافعية لخبر ضعيف وارد في ذلك، لكن روى موقوفاً بإسناد صحيح وأفتى به ستة من الصحابة ولامخالف لهم[1] وكذلك تكون هذه الفدية في إزالة شعرة واحدة أو بعضها ، وفي تقليم ظفر واحد أو بعضه في الإحرام بحج أو عمرة ، وفي ترك مبيت ليلة من ليالي مِنى بلا عذر ، وفي ترك رمي حصاة من الجمار ، وقطع شيء من نبات الحرم أو صيده . وكذلك في موت من عليه صيام يوم ، وفي الإفطار من صيام يوم نذره .

٢ - **مدان** : وذلك في إزالة شعرتين وظفرين في الإحرام . ومحل إيجاب المد أو المدين إذا اختار الدم ، فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان ، وإن اختار الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين . قال «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»

وكذلك يكون المدان في قتل صيد في الحرم أو الإحرام وقطع شجرة كذلك إذا كانت قيمتهما قيمة المدين ، وأيضاً يكون المدان في تقليم ظفرين في الإحرام ، وفي ترك مبيت ليلتين من ليالي منى ، أو ترك الرمي لحصاتين من الجمار .

٣ - **الدم** : أي الهدي ، وذلك لقتل الصيد في الحرم أو الإحرام ، والوطء بعد إفساد الحج أو التحلل الأول ، وإزالة شعرات دفعة واحدة ، وتقليم أظفار دفعة واحدة، والتطيب ولبس المخيط أو المحيط على خلاف في تفسيره . وترك الإحرام من الميقات ، وترك طواف الوداع[2] والمبيت ليالي مِنى ، ورمي الجمار ، وترك المبيت بمزدلفة ، وكذلك يكون الدم في قطع شجرة في الحرم أو الإحرام - في الكبيرة بقرة وفي الصغير شاة - وفي التمتع والقران وفوات النسك والإحصار عنه وإفساده بوطء ففيه بدنة . وفي دهن الشعر للمحرم .

---

١ - عند الأحناف لا فدية في التأخير حتى يدخل رمضان - سواء كان لعذر أو لغيره .
٢ - طواف الوداع سنة عند المالكية لاشيء في تركه .

س : ما حكم تربية الكلاب والاتجار فيها ؟

ج : أولاً : حكم اقتناء الكلاب :

روي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاتماثيل» وروى مسلم أن النبي ﷺ قال «من اقتنى كلباً ، إلا كلب ماشية أو ضارٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان» وفي رواية «إلا كلب صيد أو ماشية» وفي رواية «إلا كلب ضارية أو ماشية» وفي رواية «إلا كلب ماشية أو كلب صيد» وفي رواية «إلا كلب زرع أو غنم أو صيد» . وجاء في بعض الروايات «نقص من عمله كل يوم قيراط» . وروى أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولاجنب» .

يؤخذ من هذا حرمة اقتناء الكلاب التي لافائدة فيها ، كما نصت الأحاديث على استثناء ما فيه فائدة ، وهي كلاب الصيد ، وكلاب حراسة الزرع ، وكلاب حراسة الماشية ، وقد يقاس عليها الكلاب البوليسية لأن لها منفعة ، قال النووي [1] : وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا -الشافعية- أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة . ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية ، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ فيه وجهان أحدهما لايجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية ، وأصحهما يجوز ، قياساً على الثلاثة ، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة ، وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية ؟ فيه وجهان لأصحابنا -الشافعية- أصحهما جوازه .

والكلب الضاري هو المعلَّم الصيد المعتاد له ، ويترتب على حرمتها عدم دخول ملائكة الرحمة للبيت الذي هي فيه أما الحفظة فلا يفارقون الإنسان بأي حال من الأحوال ونقصان الثواب الذي يستحقه المرء على عمله في كل يوم بمقدار اختلفت فيه الراويات ما بين قيراط وقيراطين ، والقيراط قدر معلوم عند الله تعالى ، وقيل

١- شرح صحيح مسلم ، ج١٠ ص٢٣٦.

عن نقص القيراط أو القيراطين أن ذلك في نوع يكون أذاه أشد من النوع الآخر ، فيزيد نقص الثواب ، وقيل نقص القيراطين لكلاب المدن والقرى ، ونقص القيراط لكلاب البوادي ، وقيل كان النقص قيراطاً فأراد النبي التغليظ فأخبر أنه قيراطان ، والمهم أن ثواب العمل ينقص سواء مما مضى أو مما يستقبل وذكر العلماء أن سبب نقصان الأجر هو امتناع الملائكة من دخول البيت بسبب الكلب لأن رائحته كريهة والملائكة تكره الرائحة الخبيثة ، ولأن بعض الكلاب يسمى شيطاناً كما جاء في الحديث ، والملائكة ضِدَّ الشياطين ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم ، وقيل عقوبة لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك ، وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب [1].

ثانياً : الاتجار فيها :

روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وفي رواية عن رافع بن خَدِيج أنه سمع النبي ﷺ يقول «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام» وفي رواية «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث» .

ومهر البغي هو ما تأخذه في مقابل الزنا بها ، وسمى مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بالإجماع ، وحُلْوان الكاهن ما يعطاه على كهانته ، وسمي بذلك لأنه سهل من غير كلفة فله حلاوة معنوية ، وهو حرام بالإجماع لأنه عوض عن محرم وأكلٌ لأموال الناس بالباطل . يقول الدميري [2] : لايصح بيع الكلاب عندنا -أي الشافعية- خلافاً لمالك فإنه أباح بيعها حتى قال سُحْنُون : ويحج بثمنها ، وقال أبوحنيفة : يجوز بيع غير العقور .

ويقول النووي [3] وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثاً فيدل على تحريم بيعه ، وأنه لايصح بيعه ولايحل ثمنه ، ولاقيمة على متلفه ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا . وبهذا قال جماهير العلماء ومنهم الشافعي وأحمد ،

١- انظر : الإسلام ومشاكل الحياة ص٢٥٨.
٢- حياة الحيوان الكبرى ، ج٢ ص٢٦١.
٣- شرح صحيح مسلم ، ج١٠ ص٢٣٢.

وقال أبو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة ، وتجب القيمة على متلفها . وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره . وعن مالك روايات إحداها لايجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه .

ودليل الجمهور هذه الأحاديث . وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وفي رواية إلا كلباً ضارياً ، وأن عمثان غَرَّم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً ، وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث .

وجاء في كتاب نيل الأوطار [1] تعليقاً على حديث الصحيحين أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب : فيه دليل على تحريم بيع الكلب ، وظاهره عدم الفرق بين المعلَّم وغيره ، سواء كان مما يجوز أو مما لايجوز ، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبوحنيفة : يجوز ، وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . وفي هذا الحديث مقال .

يؤخذ من كل ما سبق أن الاتجار في الكلاب جائز عند الإمام مالك في رواية كما قال سحنون . و كذلك عند أبي حنيفة فيما لايضر ، وغير جائز عند الشافعي مطلقاً.

س : هل أرسل الله جبريل إلى النبي ﷺ ليعاتب جماعة من أصحابه بصقوا على كلب أسود ، اشمئزازاً من منظره ؟

ج : لم أجد حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ في هذا الموضوع ، والثابت أنه عليه الصلاة والسلام كان يحذر من الكلب الأسود ، وأمر بقتله ، وأخبر أن مروره أمام المصلي يقطع الصلاة ، أي يذهب ثوابها لعدم الخشوع فيها بسبب الخوف من الكلب الأسود الذي عبر عنه بأنه شيطان .

---

١ - الشوكاني ، ج٥ ص١٥٣ .

س : هل يجوز للمسلم دخول الكنيسة الأثرية بغرض السياحة ، وهل يجوز له حضور عقد زواج مسيحي فيها لمشاركته في فرحه ؟

ج : أما دخول الكنيسة من أجل السياحة فلايوجد ما يمنعه وقد أجاز بعض التابعين الصلاة فيها . كالشعبي وعطاء وابن سيرين . كما صلى فيها بعض الصحابة منهم أبو موسى الأشعري .

قال البخاري : كان ابن عباس رضي الله عنه يصلي في بيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل. وقد كتب إلى عمر رضي الله عنه من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولاأجود من بيعة فكتب : انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها . وعن الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها مطلقاً .

وعلى هذا فالدخول لغير الصلاة ليس محرماً ، ومنه شهود حفل زواج ، أو تعزية في ميت ، والشرط الأساسي ألا يمارس المسلم شيئاً من الطقوس المخالفة للدين . والأولى عدمه إلا للحاجة ، كمجاملة صديق أو جار ، أو دفع مكروه عنه .

س : هل يجوز للمسلم أن يشترك في بناء كنيسة أو في خدمتها ؟

ج : في فقه الحنفية : لو آجر الإنسان نفسه لبناء كنيسة أو عمل شيء تعلق بعمارتها فالإجارة صحيحة ، لأن ذلك من جنس الأعمال المباحة ، وفي فتاوى قاضيخان : وكذا لو بنى بالأجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب الأجر .

وعندهم أن الفراش الذي يخدم الكنيسة يستحق الأجر ما دام أصل العمل مباحاً وأما دق الناقوس للصلاة فلا يجوز .

وإن كان من توابع الخدمة في الكنيسة حمل الخمر ، فإن لم يكن الحمل بنية أن يعصي بشربها مسلم كانت الإجارة صحيحة ، وطاب له الأجر عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه ، قال الكسائي [1] : ومن استأجر حمَّالاً يحمل له الخمر فله الأجر

---

١ - بدائع الصنائع ، ج٤ ص١٩٠.

في قول أبي حنيفة ، وعندهما -أي صاحبيه محمد وأبي يوسف- يكره ، لهما -أي دليلهما- أن هذه إجارة على المعصية ، لأن حمل الخمر معصية ، لأنه إعانة على المعصية ، وقد قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة : ٢] ولهذا لعن الله عشرة ، منهم حاملها والمحمولة إليه ، ولأبي حنيفة أي دليله -أن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح ، وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب ، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار ، وليس الحمل من ضرورات الشرب فكان سبباً محضاً ، فلا حكم له كعصر العنب وقطفه ، والحديث محمول على الحمل بنية الشرب ، وبه نقول : إن ذلك معصية ويكره أكل أجرته .

يؤخذ من هذا أن أجير الكنيسة إذا كان قد تعاقد معهم على أخذ الأجرة في نظير تعاطيه عملية الفراشة ودق الناقوس فالإجارة فاسدة ، وأكل الأجرة مكروه ، لأنه تعاقد معهم على عمل اقترن بمعصية وهي دق الناقوس ، وينبغي له أن يترك هذا العمل ويبحث عن مرتزق آخر [1] .

س : ما حكم الدين في بناء بيوت العبادة لغير المسلمين في بلاد الإسلام ؟

ج : ١- روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «لاتصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية» [2]. قال صاحب المنتقى بعد إيراد هذا الحديث : وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام ، وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة .

٢ - وروى ابن عدي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ «لاتبني كنيسة في الإسلام ولايجدد ما خرب منها» .

---

١ - مجلة الإسلام -المجلد الرابع- العدد الثالث.

٢ - قال الشوكاني : نيل الأوطار ج٨ ص٦٤: سكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده موثقون . وقال المنذري : أخرجه الترمذي، وذكر أنه مرسل ، لكن له شواهد كثيرة.

٣ - وروى البيهقي عن ابن عباس قال : كل مصر مصَّره المسلمون لاتبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولايضرب فيه ناقوس ولايباع فيه لحم خنزير . وهو ضعيف .

٤ - أخرج البيهقي : كتب إلينا عمر : أدبوا الخيل ، ولايرفع بين ظهرانيكم الصليب ولاتجاوركم الخنازير . وسنده ضعيف .

١ - جاء في كتاب (الإقناع) [١] : أنه يمنع أهل الذمة من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان في بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة [المسماة بمصر الآن] أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن ، لما روى أنه ﷺ قال «لاتبنى كنيسة في الإسلام» ولأن إحداث ذلك معصية ، فلا يجوز في دار الإسلام . فإن بنوا ذلك هدم ، سواء شرط عليهم أم لا . ولايحدثون ذلك في بلدة فتحت عنوة كمصر [وهي مصر القديمة] وأصبهان ، لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء ، فيمتنع جعلها كنيسة ، وكما لايجوز إحداثها لاتجوز إعادتها إذا انهدمت ، ولايقرّفون على كنيسة كانت فيه [أي فيما فتح عنوة] لما مر .

ولو فتحنا البلد صلحاً كبيت المقدس بشرط كون الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها بخراج أو إبقاء الكنائس أو إحداثها جاز ، لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى ، فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولاعدمه فالأصح المنع من إبقائها ، فيهدم ما فيها من الكنائس ، لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا ، أو بشرط الأرض لهم يؤدون خراجها قررت كنائسهم ، لأنها ملكهم ولهم الإحداث في الأصح .

٢ - وجاء في تفسير القرطبي [٢] ، وهو مالكي المذهب ، في المسألة الخامسة، قال ابن خويزمنداد : تضمنت هذه الآية - و هي آية ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ ....﴾ [الحج : ٤٠] المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم ، ولايتركون أن يحدثوا ما لم يكن، ولايزيدون في البنيان لاسعة

---

١ - للخطيب وحاشية عوض عليه (ج٢ ص٢٦٥ ، ٢٦٦) في فقه الشافعية.
٢ - التفسير ج١٢ ص٧٠.

ولا ارتفاعاً ، ولاينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولايصلوا فيها ، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها ، وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس ، وإنما لم ينقض ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة ، لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة ، ولايجوز أن يمكنوا من الزيادة لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر .

٣ - وجاء في كتاب المغني [1] ، لابن قدامة الحنبلي : في أقسام أمصار المسلمين الثلاثة :

أحدها : ما مصَّره المسلمون ، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط ، فلايجوز فيه إحداث كنيسة ولابيعة ولا مجتمع لصلاتهم ، ولايجوز صلحهم على ذلك ، بدليل ما رواه أحمد عن ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولايضربوا فيه ناقوساً ، ولايشربوا فيه خمراً ، ولايتخذوا فيه خنزيراً ... وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه .

والقسم الثاني : ما فتحه المسلمون عنوة ، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه ، لأنها صارت ملكاً للمسلمين ، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان : أحدهما يجب هدمه وتحرم تبقيته ، والثاني يجوز ، لأن حديث ابن عباس يقول : أيما مصر مصَّرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم ، ولأن الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس ، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة . ومعلوم أنها ما أحدثت ، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت . وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك ، فإنها موجودة في بلد المسلمين من غير نكير.

---

١ - التفسير ج١٠ ص٦٠٩.

الثالث : ما فتح صلحاً وهو نوعان ، أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها ، لأن الدار لهم ، الثاني : أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا ، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم ، من إحداث ذلك وعمارته ، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم ، ويكون موضع الكنائس والبيع معنا ، والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه ، ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبدالرحمن بن غنم : ألا يحدثوا بيعة ولاكنيسة ولاصومعة راهب ولا قلاَّية .

وإن وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه فأما الذين صالحهم عمر وعقد معهم الذمة فهم على ما في كتاب عبدالرحمن بن غنم مأخوذون بشروطه كلها . وما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم وكل موضع قلنا يجوز إقرارها لم يجز هدمها ، ولهم رمُّ ما تشعث منها وإصلاحها ، لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها ، فجرى مجرى هدمها ، وإن وقعت كلها لم يجز بناؤها ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وعن أحمد أنه يجوز ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها ، ولأن استدامتها جائزة ، وبناؤها كاستدامتها . وحمل الخلال قول أحمد : لهم أن يبنوا ما انهدم منها ، أي إذا انهدم بعضها، ومنعه من بناء ما انهدم ، على ما إذا انهدمت كلها ، فجمع بين الروايتين .

٤ - وجاء في كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) [1]: ولاتحدث بيعة ولاكنيسة في دارنا ، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» والمراد بالنهي عن الكنيسة إحداثها ، أي لاتحدث في دار الإسلام كنيسة في

---

١ - الزيلعي ج٣ ص٢٧٩.

موضع لم تكن فيه ، ويعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة، لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين ولايقوم البناء دائماً ، فكان دليلاً على جواز الإعادة ، ولأن الإمام لما أقرهم عهد إليهم الإعادة لأن الأبنية لاتبقى دائماً ، ولايمكنون من فعلها في موضع آخر ، لأنه إحداث في ذلك الموضع حقيقة ... وهذا في الأمصار دون القرى ، لأن الأمصار هي التي تقام فيها شعائر الإسلام . فلا يعارض بإظهار ما يخالفها . ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الأمصار لما قلنا . ولايمنعون من ذلك في قرية لاتقام فيها الجمع والحدود وإن كان فيها عدد كثير ، لأن شعائر الإسلام فيها غير ظاهرة ، وقيل يمنعون في كل موضع لم تشع فيه شعائرهم ، لأن في القرى بعض الشعائر ، فلاتعارض بإظهار ما يخالفها من شعائر الكفر . والمروي عن أبي حنيفة كان في قرى الكوفة ، لأن أكثر أهلها أهل الذمة . وفي أرض العرب يمنعون من ذلك كله ولايدخلون فيها الخمر والخنازير .

وفي الهامش [1] قال في الفتاوى الصغرى : إذا أرادوا إحداث البيع والكنائس في الأمصار يمنعون بالإجماع ، وأما في السواد ذكر في العشر والخراج أنهم يمنعون ، وفي الإجارات أنهم لايمنعون . واختلف المشايخ فيه ، قال مشايخ بلخ : يمنع . وقال الفضلي ومشايخ بخارى : لايمنع . وذكر السرخسي في باب إجارة الدور والبيوت من شرح الإجارات : الأصح عندي أنهم يمنعون عن ذلك في السواد . وذكر هو في السير الكبير فقال : إن كانت قرية غالب أهلها أهل الذمة لايمنعون ، وأما القرية التي سكنها المسلمون اختلف المشايخ فيها على نحو ما ذكرنا .

وهل تهدم البيع القديمة في السواد ؟ على الروايات كلها لا ، أما في الأمصار ذكر في الإجارات أنها لاتهدم البيع القديمة بل تترك ، وذكر في العشر والخراج أنها تهدم. اهـ .

---

١ - شهاب الدين أحمد الشلبي ، ص٢٨٠.

س : هل كان أصحاب الكهف في حالة نوم أو حالة موت ؟

ج : أصحاب الكهف كانوا في حالة نوم ، وليسوا في حالة موت ، بدليل قوله تعالى ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨] والتقليب لايكون للميت بل للحي. وقوله تعالى : ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف : ١٨] والعادة أن الإنسان لايخاف ولايفر إذا رأى أمواتاً ، بل ذلك يكون عند تغير هيئتهم المعتادة ، بمثل طول شعورهم وأظفارهم ، وهذا من علامات الحياة لا الموت .

وقد قال الله تعالى في أول قصتهم ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف : ١١] .

يقول القرطبي : عبارة عن إلقاء الله تعالى النوم عليهم ، وهذه من فصيحات القرآن التي أقرّ العرب بالقصور عن الإتيان بمثله . قال الزجاج : أي منعناهم من أن يسمعوا ، فإن النائم إذا سمع انتبه ، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ﴾ لايلزم منه أن يكون البعث بعد موت ، فقد يكون من نوم ، وهو أشبه بالموت ، وجاء ذلك في مثل قوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام : ٦٠] .

س : هل هناك خطة دينية لمواجهة الكوارث ؟

ج : ١ - الإنسان في حياته يتقلب بين الخير والشر ، فيما ينفعه وما يضره ، وما يسره وما يحزنه ، وذلك بحكم تكوينه الطبيعي ، وبما أراد الله له من الخلافة في الأرض التي خلق منها ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد : ٤] .

وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق : ٦] .

أما الحياة الخالية من الآلام فهي حياة أهل الجنة ، لايمسهم فيها نصب ولاحزن ولا غل ولا لغو ولا تأثيم كما ورد في القرآن الكريم .

٢ - والله سبحانه هو خالق الكون كله ومالك أمره ، يحيي ويميت ويعطي ويمنع ، يفعل ما يشاء كما يشاء : ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

ومع ذلك فهو سبحانه في كل أفعاله حكيم يضع الشيء في موضعه المناسب ، وقد وصف نفسه بالحكمة والخبرة والعلم والإرادة في نصوص كثيرة ، وهذه الحكمة موجودة في أمره التكويني وأمره التشريعي لمن يعيشون في هذه الدنيا قال تعالى للملائكة في حكمة خلق آدم : ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة : ٣٠] .

وقال في فرض الجهاد على المسلمين : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

٣ - وإذا كان الله سبحانه قد سخر لبني آدم ما في السموات وما في الأرض ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ، فإن في بعض المسخرات من القوى والإمكانات ضرراً عليهم في ظاهر الأمر ، كالزلازل والبراكين والعواصف والسيول والأوبئة المجتاحة ، لكن لها حكمة قد تخفى على بعض الناس ، ضرورة أن الله حكيم في كل ما يصدر عنه ، منزَّه عن العبث في أي شيء .

كما أن الهدي الإلـهي الذي أرسل به الرسل هو لإرشاد الناس إلى الخير كما قال سبحانه : ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

لكن في بعض هذا الهدي ما فيه مشقة في ظاهره ، وهو في حقيقة الأمر لخير الإنسان وسعادته في دنياه وآخرته ، كفرض الجهاد الذي قال في حكمته : ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [البقرة : ٢٥١] .

وكأمر الله للخضر عليه الاسلام بخرق السفينة ليصرف عنها الملك الطاغية ويخلصها لأهلها المساكين ، وكأمره له بقتل الغلام حتى لايكفر بسببه أبواه ، وذلك مسطور في [الكهف : ٧١ - ٨١] .

٤ - وبعيداً عن الحكمة في التشريع هل هناك حكمة في الأمور الكونية أمثال الزلازل والبراكين .

- هناك حكم كثيرة على رأسها لفت نظر الإنسان الذي خلقه الله بيده من طين، ولم يكن من قبل شيئاً مذكوراً ، وأسبغ عليه النعمة ، وسخر له المخلوقات -لفت

نظره إلى الإيمان بأن هناك قوة أكبر من قوته ، وسلطاناً أعلى من سلطانه ، وذلك حتي لايكفر بوجود الله ، وحتى لايعصيه إن كان مؤمناً بوجوده .

حكم غير عامة :

وإلى جانب هذه الحكم العامة توجد حكم أخرى منها ما يأتي :

أ- قد تكون الزلازل والصواعق والأعاصير وغيرها وسيلة انتقام لمن كفر بالله وجحد نعمته ، كالطوفان لقوم نوح ، والريح الصرصر لقوم هود ، والصاعقة لقوم صالح ، والصيحة لقوم شعيب ، والرجم لقوم لوط ، والغرق لفرعون وقومه ، والخسف لقارون ، قال تعالى : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٠] .

وهي بهذه الصورة عبرة وعظة لغيرهم حتي لايتورطوا فيما تورط فيه هؤلاء ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [يوسف : ١١١] .

وقال : ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود : ١٢٠] .

ب- قد تكون هذه الكوارث امتحاناً يتميز به المؤمن الصادق من غير الصادق . قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد : ٣١].

وقال في شأن غزوة أحد : ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤٠، ١٤١] .

وهو سبحانه كما يمتحن بالشر يمتحن بالخير : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣٥] . قال تعالى على لسان سيدنا سليمان وقد أعطاه ما أعطاه : ﴿ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ [النمل : ٤٠] .

ج- قد تكون هذه الكوارث وسيلة من وسائل تطهير المؤمنين الصابرين الصادقين من الذنوب ومضاعفة ثوابهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] .

وقال النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «ما يصيب المسلم من نصب ولاوصب ولاهم ولا حزن ولا أذى ولا غم - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفَّر الله بها من خطاياه» [1].

وقد تكون هناك حكم أخرى يعرفها علماء الأخلاق ، كما يعرفها العلماء المختصون المعنيون بالدراسات الطبيعية والجغرافية وما يعرفونه من قوانين التوازن وغيرها .

وعجائب المخلوقات كثيرة ، وعلمنا بأسرار الكون قليل كما قال سبحانه : ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

ولذلك كرر الله الأمر بدوام البحث والنظر في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء . ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الذاريات : ٢٠، ٢١]

٥ - ليكن معلوماً أن هناك كوارث هي من صنع الله وحده لا اختيار للإنسان فيها، كالأمثلة التي تقدمت ، وهناك كوارث تتدخل فيها قدرة الإنسان واختياره، كالحروب والحرائق وتلوث البيئة ، وحوادث الطرق والمواصلات ، فما هو موقف الإنسان من كل هذه الكوارث ؟ إن لكل من النوعين تعاملاً خاصًا ينبغي إفراده بالحديث وهذا التعامل له طرفان ، طرف تربوي وطرف تشريعي، ولايستغني أحدهما عن الآخر ، فالتربية توضح الطريق للتشريع ، وفي الوقت

---

١ - الوصب هو المرض

نفسه تساعد على تنفيذه ، والتشريع ينظم التربية وييسرها للفهم وبالتالي للتطبيق، وسيكون الكلام على الطرفين في نسق واحد ، دون اهتمام بالفصل بينهما .

وسنجعل للنوع الأول من الكوارث عنوان (الكوارث الطبيعية) نسبة لمحلها لالفاعلها ، وللنوع الثاني عنوان (الكوارث البشرية) وذلك لوضوح تسببهم فيها .

أولاً : في الكوارث الطبيعية :

كل الكوارث لها إجراءان ، إجراء وقائي قبل وقوعها ، وإجراء علاجي بعد وقوعها ، وبخصوص الكوارث الطبيعية التي هي من صنع الله وحده لايظهر للإجراء الوقائي أثر ، اللهم إلا في مثل الدراسات والمشاهدات التي تعرف بها الأماكن التي يكثر فيها التعرض لهذه الكوارث فيحتاط بالبعد عنها ، أو بالتنبيه لوقوعها إن أمكن ، أو بمثل الاكتفاء في المنازل بما لايعظم الخطر منه عند هدمه ، أو بمثل إقامة السدود الواقية من خطر السيول ونحو ذلك .

أما الإجراء العلاجي بعد وقوعها ، فمنه ما يتصل بمن أصيب بها وما يتصل بمن لم يصب بها ، فالذي أصيب بفقد عزيز عليه من إنسان أو حيوان أو زرع أو مال أو غير ذلك ، يجب عليه أمور أهمها :

١ - الرضا بقضاء الله وعدم الجزع والسخط على ما وقع ، فمن أصول الإيمان كما صح في الحديث «وأن تؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره» قال تعالى : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[التوبة : ٥١] .

٢ - الأمل وعدم اليأس من رحمة الله في تعويض ما فقد مهما كانت فداحة هذا الخطب ، والله يقول : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] ويقول : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [الأنبياء : ٨٣ ، ٨٤]. ويقول : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤] .

إلى غير ذلك من النصوص في القرآن والسنة التي تغرس الأمل في النفوس وتقويه، وتنهي عن اليأس وتنفر منه .

٣ - التحرك العملي والسعي بدافع هذا الأمل إلى ما يعوض به ما فقد منه ، وعدم اللجوء إلى الاستجداء أو انتظار المعونات ، فلايجوز ذلك إلا عندما تضيق السبل وتغلق كل منافذ الاعتماد على النفس ، لأن الاستجداء ونحوه إجراء مؤقت لايطول ولايدوم . وقد وجه الرسول رجلاً تعرض للسؤال أن يعمل بجهده هو ، حيث اشتري له فأساً يكسب بها ليعول أهله ونفسه فنجح وكفى نفسه ذل السؤال .

أما الإجراء الواجب على من لم يصب بمثل هذه الكوارث فيتمثل في أمور منها :

١ - أن يحس الناس بالمأساة التي وقعت لمن يشاركهم في الإنسانية ، وأن يتقدموا بعمل ما يمكنهم لتخفيف المأساة ، ذلك أن الدين -إلى جانب الفطرة السليمة- يأبى أن يكون الإنسان -فضلاً عن المؤمن- قاسي القلب جامد العاطفة ، لايعرف إلا نفسه ولاتهمه إلا مصلحته ، ففي الحديث «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»[1]. ويوضح الدافع إلى هذا التحرك قول الرسولﷺ : «مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»[2].

٢ - أن يقوم بالحد الأدنى في المشاركة الوجدانية فيعزي المصاب ويسليه ولو بكلمات تخفف وقع المصيبة على نفسه ، وأن يدعو القادرين على مساعدته إن لم يستطع هو فالدال على الخير كفاعله ، والله يذم قساة القلوب الذين ينسون المساءلة يوم القيامة فيقول : ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾ [الماعون : ١-٣] .

---

١ - رواه الحاكم والطبراني بسند يقبل في فضائل الأعمال.

٢ - رواه البخاري ومسلم.

٣ - أن يقدم له مواساة عينية بقدر المستطاع ، وقد حثت نصوص القرآن والسنة على هذه المواساة ، يكفي منها قول النبي ﷺ : «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [١] ويحذر أشد التحذير من البخل بهذه المعونة فيقول «ليس منا من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[٢].

٤ - أن يقوم بواجب المواساة والمعونة كل قادر على ذلك ، على مستوى الأفراد والجماعات والمسئولين في الدولة ، بل تشارك في ذلك الدول الأخرى ، وبخاصة إذا كان الخطب جسيماً لايواجه إلا بجهد جماعي على نطاق واسع ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة : ٢] .

وفي الحديث «يدُ الله مع الجماعة» [٣].

وقد روى مسلم في صحيحه أن جماعة بؤساء من مُضر وفدوا على النبي ﷺ فتغير وجهه لما رأى بهم من الفاقة ، فخطب في الناس وحثهم على معونتهم ، فجمعوا شيئاً كثيراً سر به النبي ﷺ لما رأى من مسارعتهم إلى الخير ، وقال : «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى اليوم القيامة».

وقد جعل الإسلام في بيت المال نصيباً لأمثال هؤلاء المحتاجين ، وخوَّل لولي الأمر أن يفرض ما يواجه به هذه الكوارث إن ضاقت الموارد ، بل له أن يفرض التقشف عن الكماليات لمواجهة الضروريات ، كما حرَّم عمر رضي الله عنه على نفسه أكل اللحم عام المجاعة ، وعاقب من يقبلون عليه من أهل اليسار ليشاركوا الفقراء محنتهم ، ويساعدوهم بما يفيض عن حاجتهم وفي ظل المعنى الإنساني وواجب الراعي نحو الرعية تتوارى المعاني الأخرى التي تفرق بين الجماعة كعامل الدين ، فالله يقول في مساعدة أسماء بنت أبي بكر لأمها المشركة حين وفدت عليها

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

٢ - رواه الطبراني بإسناد حسن.

٣ - رواه الترمذي وحسنه.

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

ورأى عمر يهوديًّا كبيراً يتسول ففرض له في بيت المال ما يكفيه قائلاً : ظلمناك إذ أخذنا منك في شبيبتك ، وضيعناك في شيبتك .

وفي الكوارث الفادحة التي تتقدم فيها الجماعات والدول بالمعونة ، انطلاقاً من المعاني الإنسانية أو تطبيقاً لاتفاقات دولية ونحوها ، يتقدم كل بما يمكن من أنواع المساعدة مع الاهتمام بما هو أشد احتياجاً ، من طعام أو كساء ، أو دواء ونحو ذلك.

ثانياً : في الكوارث البشرية :

هناك إجراءان لمواجهة الكوارث التي يتدخل فيها الإنسان ، أحدهما وقائي ، والثاني علاجي .

ففي الإجراء الوقائي :

هناك تحذير عام من التورط فيما يعود على الإنسان بالضرر ، سواء أكان هذا الضرر خاصًّا به ، أو متعدياً إلى غيره ، فالله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ويقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ٧١] .

وفي الحديث «لاضرر ولا ضرار» [1].

١ - ففي مجال الحروب دعا الإسلام إلى السلم والأمان فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] وحبب في الصلح قبل أن تقوم الحرب فقال : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وأكد على الموافقة على الصلح حتى لو كانت نية الطرف الآخر سيئة ، ولكن يجب الحذر والاحتياط لمواجهة احتمال الغدر والخيانة ، فقال : ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن

---

١ - رواه ابن ماجه.

يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٢] مع قوله: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

ومنع الإسلام البدء بالحرب ، وجعلها لرد العدوان ، مع الاقتصار على الحد الأدنى من الخسائر الكافية للرد ، فقال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

ومن أجل الحيلولة دون وقوع الحرب شرع الإسلام إنذار من تبدر منهم بوادر الغدر فقال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

وشرعت المرابطة في الثغور لحماية الحدود ، مع بث العيون والجواسيس لمعرفة أحوال العدو ، والتوصية في الحرب بعدم قتل من لم يشترك فيها من أمثال النساء والأطفال والشيوخ الكبار ، وعدم تخريب العامر ، أو القتال بما يعم به التدمير من الأسلحة المتنوعة -والتطور الحديث تنفس عن كثير منها- وحكمة التشريع لهذه الأخلاقيات والآداب الحربية اعتبار أن الحرب ضرورة تقدر بقدرها ، لايرتكب فيها إلا ما يتحقق به النصر ، لأن هذا هو ما يحب أن يعامل به من يعتدى عليه ، والأيام دول ، والواجب الديني يقتضي أن يحب الإنسان لغيره ما يحبه لنفسه كما ثبت في الحديث .

٢ - وفي مجال الحريق كان من هدي الإسلام في الوقاية منه الأمر بعدم ترك المصباح مضاء في البيت عند النوم ، حتى لايعبث به فأر أو غيره فينشأ عن ذلك حريق ، وسيأتي النص بعد . وهو صورة لما ينبغي اتخاذه في أيامنا هذه من الاطمئنان على التوصيلات الكهربائية في البيوت والمصانع والمؤسسات المختلفة وفي حديث البخاري ومسلم «إن هذه النار عدو لكم فإن نمتم فأطفئوها».

٣ - وفي مجال تلوث البيئة وما ينتج عنه من أمراض نرى للإسلام باعاً طويلاً لايمكن في هذا الحيز الضيق أن نورده كله أو أكثره ، ولكن نكتفي بنماذج منه .

أ- فالدين حث على النظافة في كل شيء مادي ومعنوي ، ديني ودنيوي ، وجعلها شرطاً لصحة أداء العبادات التي يتقرب بها إلى الله ، كالوضوء الذي تغسل به الأعضاء المعرضة للتلوث ، مع المبالغة في تنظيف مداخل الأكل والشرب والتنفس ، بالمضمضة والسواك ، والاستنشاق والاستنثار أي إخراج ما في الأنف مما يلوث مجرى النفس ، وكالغسل الذي فرضه لموجبات معينة تحصل به النظافة ويجدد نشاط الجسم ، وجعله سنة عند الاجتماعات كصلاة الجمعة والعيدين . ومواطن متعددة في الحج الذي يكثر فيه الزحام ، مع ما يتبع هذه الطهارة من الزينة والرائحة الطيبة المسموح بها .

ب- وفي المقابل نهى عن كل ما يتنافى مع النظافة ، فحرم البول والغائط في موارد المياه وقارعة الطريق ومواضع الظل ، أي الأماكن التي يكثر تردد الناس عليها لحاجتهم إليها ، وقال في ذلك الحديث الذي رواه مسلم «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : «الذي يتخلي في طرق الناس أوفي ظلهم» [1] . وجاء في رواية أبي داود وأحمد أن الملاعن ثلاثة ، فزادت على رواية مسلم موارد المياه ونهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد كما رواه مسلم ، بل نهى أن يبال في الماء الجاري كما رواه الطبراني بإسناد جيد . أين من هذا مخلفات المصانع والبيوت ؟

ونهى عن البصق في الأماكن العامة التي يكثر فيها اجتماع الناس ، ومنها المساجد، وقد كانت في أيام الرسول تفرش بالحصى والرمل . ففي حديث رواه البخاري ومسلم «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» .

كما نهى عن مضايقة الناس بالروائح الكريهة ، وبخاصة في أماكن الاجتماعات، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا -أو فليعتزل مساجدنا- وليقعد في بيته» . وجاء في بعض الروايات

---

١ - واللاعنان أي الأمران اللذان يجلبان اللعن والشتم ، والتخلي هو التبول والتبرز

النهي عن الكراث والفجل ، ويقاس على ذلك كل ذي ريح كريه ومنه التدخين .
وقال عمر بن الخطاب في خطبة الجمعة ، كما رواه مسلم وغيره : عن البصل والثوم: رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع . وهو مقبرة المدينة .

ج- وفي مجال الوقاية من الأمراض -إلى جانب ما ذكر- أمر الإسلام بالاعتدال في الأكل والشرب ، فقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] . وقال ﷺ : «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه فإن كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه»[1].

وحرم الإسلام أطعمة ومشروبات ضارة ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، والخمر وكل مسكر ومفتر والنصوص في ذلك ثابتة في القرآن والسنة ، الآية ٣ من سورة المائدة ، والآية : ٩٠ من السورة نفسها .

وحذر من التعرض للعدوى فقال ﷺ : «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[2].
وقال : «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض أنتم فيها فلا تخرجوا منها»[3].

وفي وقاية الطعام والشراب من التلوث -إلى جانب استحباب غسل الأيدي قبل تناول الطعام وبعده- ورد الحديث الذي رواه مسلم «غطوا الإناء ، وأوكئوا السقاء -اربطوا فم القربة- وأغلقوا الأبواب ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لايحل سقاء، ولايفتح باباً ولايكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل ، فإن الفويسقة -الفأرة- تضرم على أهل البيت بيتهم» وذلك بأن تجر الفتيلة إلى المتاع فيحرق وقد يراد بالشيطان الحشرات .

١- رواه الترمذي وقال : حسن
٢- رواه البخاري.
٣- رواه البخاري ومسلم.

د- وفي مجال الوقاية من أخطار الطرق والمواصلات ، حذر الإسلام من أي شيء يعوق حركة المرور أو يؤذي المارة أيًّا كان هذا الإيذاء -ومنه التبول والتبرز كما سبق في حديث الملاعن ، يقول النبي ﷺ : «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم» [1]. وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «وإماطة الأذى عن الطريق صدقة» .

وفي حديث رواه مسلم عن النبي ﷺ : «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة -أي يتنعم بما فيها- في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين» .

وفي هذا الإطار أثرعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : والله لو علمت أن دابة عثرت في أرض العراق لوجدتني مسئولاً عنها أمام الله لِمَ لم أمهد لها الطريق.

ومن أجل سلامة المارة نهى الرسول ﷺ عن التزاحم والسرعة في الأماكن الضيقة ، وأوقات الذروة -كما يقال بلغة العصر- وذلك عند الإفاضة من عرفات وعند تقبيل الحجر الأسود ، فقد روى أحمد والطبراني والبيهقي بإسناد حسن أن الرسول عندما أفاض من عرفة سمع وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل فأشار بسوطه وقال : «يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع»[2]. وروى الشافعي في سننه أن الرسول ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : «يا أبا حفص ، إنك رجل قوي ، فلا تزاحم الناس على الركن -وهو الذي فيه الحجر الأسود- فإنك تؤذي الضعيف» .

هـ - ومن الوقاية من الأضرار عامة جاء الأمر بقتل الحشرات والحيوانات المؤذية ، وأمر الرسول بحماية الأطفال من الخروج ليلاً إلى الطرقات حيث تسبح الحشرات المؤذية ، كما أمر عند خوض المعركة استعمال الأدوات الواقية ، كالدرع والخوذة ، ومن ذلك توفير الأمن من الحريق في المصانع وغيرها بإعداد أدوات الإطفاء .

---

١ - رواه الطبراني بإسناد حسن.

٢ - الإيضاع هو الإسراع.

هذه بعض الصور التي جاء بها الدين من أجل الوقاية من الأخطار التي يتسبب فيها الإنسان .

الإجراء العلاجي :

وإذا نشبت الحرب أو شب الحريق أو حدث التلوث ، كان العلاج في مجالين أو في حالتين ، الأولى حالة وقوع الخطر ، والثانية بعد وقوعه وانتهائه .

إن الحالة الثانية هي نتائج وآثار ، وعلاجها يكون على النحو الذي تعالج به الكوارث الطبيعية ، وقد تقدم ذلك .

أما في الحالة الأولى فيعالج الخطر بالتدخل السريع لإيقاف الحرب وإخماد النار ومنع التلوث ، فالسكوت رضا ، والرضا بالخطر مشاركة فيه وفي تبعاته ، وقد مر حديث «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» ، كما أن السكوت معاونة على تمادي الضرر ومدرجة إلى أن يصاب بها غير من باشرها ، ومنهم الساكت السلبي الذي لايبالي ، والله يقول : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

والحديث يشرح خطر السكوت على المنكر بوجه عام فيقول :

«مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً -نستقي منه- ولم نؤذ من فوقنا!! فلو تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» [1].

ويتأكد التدخل إذا طلبت النجدة ، فمن حق المسلم على المسلم كما جاء في الحديث «وإن استعان بك أعنته» أو «وإذا استنصرك فانصره» وفي الحديث «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا : يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟

---

١ - رواه البخاري . ومعنى «القائم في حدود الله» المنكر لها القائم في إزالتها ودفعها ، والمراد بالحدود ما نهى الله عنه . ومعنى «استهموا» اقترعوا.

قال : «ترده عن ظلمه فذلك نصر له» [1]، وفي التحذير من التقصير جاء قول النبي ﷺ : «ما من مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته» [2].

وفي الحرب بالذات أمر الإسلام بالصلح بين المتخاصمين : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

ومن قبلها جاء قول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

والتدخل لمواجهة أمثال هذه الكوارث واجب على كل فرد وجماعة ودولة ، ومن الخطأ كل الخطأ أن يتملص أحد من المسئولية ويلقيها على غيره ، ويتأكد التدخل السريع في هذه الحالات ، كما تتأكد التضحية والإيثار ، مع الإخلاص في هذا التدخل والشعور بأنه يقدم خدمة لنفسه كما يؤديها لغيره ، فالنتيجة الضارة يعاني منها الجميع بطريق مباشر أوغير مباشر .

وبعد :

فهذه بعض التصورات للخطة الدينية لمواجهة الكوارث ، بينا فيها موقف الدين منها بقدر يسمح ببيان أهمية الروح الدينية في معالجة الأحداث في كل القطاعات ، مؤكدين على وجوب الاعتماد على الروح الجماعية ، التي يكون العمل على ضوئها مضاعف الأجر والثواب ، وعلى الإيمان بأن قانون الأسباب والمسببات لابد أن يراعى في كل الأنشطة وإن كان كل شيء يتم بقضاء الله وقدره «اعقلها وتوكل» .

والواجب هو غرس هذه المعاني في النفوس بكل الوسائل الممكنة للتعليم والتربية، التي لاتقتصر على جهة معينة ، بل يشترك فيها كل من يملك أي قدر من القدرة على نشرها وعلى التمرين على تطبيقها ، مع الأخذ في الاعتبار أهمية البيت في هذا المجال ، ففيه تغرس القيم وتطبق بشكل أقوى إن كان المشرفون عليه على

---

١ - رواه البخاري. ٢ - رواه أبو داود.

مستوى من التعليم والتدين يتناسب مع خطورة تنشئة الأجيال وإعدادها للمستقبل ، كما لايخفى دور المدرسة ومؤسسات التوجيه وبيوت العبادة في هذا الواجب ، والمهم أن تكون كلها متعاونة تسير في خط واحد ، لايتخلف أحدها ولايسير في اتجاه مضاد، وإذا صدقت النية وخلص العمل هان الأمر وتحقق الغرض .